

دار شعبان الفهري

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار ضبط تعريفه المعاليم الموظفة بعنوان
إصلاح الطرقات و الأرصفة

إن رئيسة بلدية دار شعبان الفهري بعد اطلاعها،

-على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03
فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الحماية المحلية،
و على جميع النصوص التي نقحته او تممته ، و
خاصة الفقرة 5 من الفصل 91 والمتعلقة بمعاليم
أشغال و خدمات فردية دون المعرفة بأحكام
هذه المجلة .

-وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المحدث
لبليدية دار شعبان الفهري.

-وعلى محضر جلسة يوم 3 جويلية 2018 المتعلق
بتنصيب المجلس البلدي وتوزيع المسؤولية للفترة
النيابية.2018-2023

-وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة
في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 27
نوفمبر.2020

قررت ما يلي:

الفصل الأول : ضبط تعريفه المعاليم الموظفة بعنوان
إصلاح الطرقات و الارصفة كما يلي:

- 1- إصلاح طريق او رصيف بالخرسانة الاسمنتية :
40دينار للمتر المربع
- 2- إصلاح طريق او رصيف مبلط :
35دينار للمتر المربع
- 3- إصلاح طريق او رصيف ترابي :
10دينار للمتر المربع
- 4- اصلاح طريق معبد طبقة مضاعفة :
30دينار للمتر المربع

5- اصلاح طريق معبد بالخرسانة الاسفلتية
70 :دينار للمتر المربع

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية و قابضها مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

دار شعبان الفهري في :

رئيس بلدية
سعيدة الصيد